المعتبر خروج الناس غالبا ونحو منا اول الثامن الى آخر الثالث عشر
ان لم يتعجل النفر الاول والظاهر انه يعتبر مع ذلك مدة المسافة
التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا لانها من ضروريات سفره وكلامهم
انما هو فيمن بمكة كما لا يخفى ويعتبر في العمرة وحدها زمن يسع عملها
بالنسبة لاغلب احوال الفاعل فيما يظهر قوله ورجوعه اي
وان لم يكن له ببلده اهل ولا عشيرة لوحشة الغربة ولنزوع
النفوس الى الاوطان واخذ منه الزركشي كالاذرعي ان من لا وطن
له لا يعتبر في حقه مؤنة الرجوع قال الزركشي ان كان له صنعة
في الحجاز تقوم به والا اعتبرت وهو ظاهر وظاهر ايضا انها انما
تعتبر الى محل امن لا خطر عليه في الاقامة به كان يكون له به حرفة
ويقوم مقام التوطن وجود واحد من اقاربه وان لم يجب نفقته قال
السبكي ان كان يستنصر به وكان مراده ان لا يكون بينهما عداوة
ووجود زوجة غير رجعية كما قاله الزركشي وابن العماد لا صديق
لتيسير الاستناد اليه وافهم كلام الرافعي وغيره الحاق المولى من اعلى
واستقل به لكن يظهر فيه الاسنوي اي لانه ممن يستنصر به ولا
يسهل الاستناد اليه والذي يظهر انه يرجع هنا في التوطن للعرف
ويحتمل ضبطه بان يالف ذلك المحل بحيث يعسر عليه عادة فراقه
او بان يكون بحيث تنعقد الجمعة به والظاهر ان هذه امور
تقريبية ويبنى على اعتبار مؤنة الرجوع انه لو تلف ماله بعد
فراغ الناس من الحج وقبل امكان الرجوع لم يستقر عليه الوجوب
ويشترط قدرته عليهما وقت خروج [illegible] فلو وجد مؤنة الذهاب
فقط وله دين مؤجل على شخص يحل عند الاياب لم يجب عليه

الحج

الحج كما يقتضيه قولهم ان دينه المؤجل كالعدم وهو ظاهر اذ قد
يتعذر الاستيفاء ابتداء فالاصل عدم قدرته على خلاص ما يستحقه
قوله فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم مراده
كغيره بالنفقة المؤنة ليشمل اعفاف الاب واجرة الطبيب
وشراء الادوية ان احتاج الى ذلك قوله وفاضلا عن مسكن
وخادم يحتاج اليهما اي او الى ثمنهما لنحو زمانته او منصبه الذي
يقتضي اعتياده ان اعتاده السكن او الاستخدام باجرة لا يمنع
صرف ثمن مسكن وخادم اليهما بخلاف ما اذا استحق منفعتهما
بوقف او وصية لاستغنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن
اليهما بل يكلف صرفه للحج كما يكلف بيعهما لو كانا له خلافا للاسنوي
كما يأتي واحترز بقوله يحتاج اليهما عما لو كان له قن او دار
او ثوب او كتاب لا يليق به [illegible] ام لا [illegible] فيلزمه الابدال
بلائق ان كفاه التفاوت بينهما لمؤنة نسكه وانما لم يجب بيع
المألوف مطلقا في الكفارة لان لها بدلا في الجملة فلا ينتقض
بالمرتبة الاخيرة وهي في القتل والاطعام في الظهار وجماع رمضان
وايضا فمأخذها التوسع بدليل انه يكلف هنا لا هناك صرف رأس
ماله وضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته
ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن
والخادم بانه يحتاجهما حالا وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل
ومنه يؤخذ رد قول الاسنوي ان الزوجة والمتفقه الساكنين
ببيوت نحو المدارس غير مستطيعين وان كان لهما مسكن وخادم
وله مسكن لان ذلك قد ينقطع فيحتاجون له لكنا انما نعتبر
الاستطاعة حالا كما في زكاة الفطر ويؤيد ذلك قول الشافعي